

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين
وزير دولة لشئون الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتبع المجلس الأعلى للآثار رئيس مجلس الوزراء ويكون هو الوزير المختص في تطبيق
أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وله أن يفوض في بعض هذه
الاختصاصات .

(المادة الثانية)

يلتزم قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة